GENERAL FISHERIES COMMISSION
FOR THE MEDITERRANEAN

COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES
POUR LA MÉDITERRANÉE

الدورة الاستثنائية للهيئة العامة
لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

أثينا، اليونان، 7–9 أبريل/نيسان 2014

مشروع تعديل اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

معلومات أساسية

ترد في هذه الوثيقة، على أساس الاتفاق الحالي لهيئة مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، التعديلات المقترحة من جانب "فريق المهام – مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط"، التي عقدت اجتماعها في إسطنبول، تركيا، بين 19–21 فبراير/شباط 2014.

في مشروع تعديل اتفاق الهيئة الوارد أدناه: (1) النص الجديد مُشار تحته بخط ومكتوب بالخط العريض؛ (2) النص الواجب محوه من الاتفاق الحالي للهيئة يظهر محذوفاً؛ و(3) النصّ الذي أُبدي تحفّظ عليه يظهر بين قوسين مربعين. وإضافةً إلى ذلك، تظهر جميع الخيارات الإضافية التي قُدّمت في إسطنبول في مشاريع المواد ذات الصلة، كما أن بعض التفاصيل ترد تحت عنوان "ملاحظات". ويُتوقَّع أن يُقدَّم أي اقتراح آخر، بما في ذلك لتعديل الأحكام الحالية أو لإدراج حكم جديد، مباشرة إلى الدورة الاستثنائية لهيئة مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

الإجراءات الواجب اتخاذها

قد ترغب الهيئة في أن تقوم بما يلي:

(1) مراجعة مشروع تعديل اتفاق الهيئة المنقَّح، واستخدامه كأساس للمشاورات والمفاوضات بهدف المصادقة عليه/اعتماده؛

(2) رفع التوصيات الملائمة بشأن الخطوات التالية الواجب اعتمادها.

مشروع تعديل اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط [والبحر الأسود]

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

~~إذ تأخذ في الاعتبار~~ ***إذ تشير*** إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ~~التي سرى مفعولها في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 (~~ ويشار إليها في ما بعد باتفاقية الأمم المتحدة~~)~~، والتي تقتضي من جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون على صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية، المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982،

إذ تشير أيضاً إلى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 ، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المؤرخة 4 ديسمبر/ كانون الأول 1995 ، واتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، المؤرخة 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993 ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحيّة،

~~وإذ تلاحظ أيضا الأهداف والغايات الواردة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام 1992.~~ ***وإذ تأخذ في الاعتبار*** مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة **في دورته الثامنة والعشرين في 31 أكتوبر/تشرين الأول 1995، والصكوك المتصلة بها والتي اعتمدتها الفاو [بما في ذلك الخطوط التوجيهية الفنية بشأن استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم"]،** ~~وإذ تلاحظ أيضا أنه قد تم التفاوض بشأن صكوك دولية أخرى لصيانة مخزونات سمكية معيّنة وإدارتها،~~

ملاحظة: قد يُدمج النص بين هلالين مربّعين فقط إذا اعتمدت الفاو الخطوط التوجيهية قبل أن تعتمد الهيئة الاتفاق المعدل للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

[*وإذ تقرّ* بخصائص الأقاليم الفرعية المختلفة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود]،

[*وإذ عقدت العزم* على ضمان الصون الطويل الأجل والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية والنظم البيئية البحرية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود]،

[*وإذ تعترف* بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية المستمدة من الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية للبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما]،

[*وإذ تعترف كذلك* بأن الدول مُطالبة بموجب القانون الدولي بالتعاون على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وحماية نظمها الإيكولوجية]،

[*وإذ تؤكد* أن تربية الأحياء المائية تقوم بدور حيوي في تعزيز وحسن استخدام الموارد البحرية الحية، وكذلك في الأمن الغذائي]،

[*وإذ تدرك* الحاجة إلى تفادي التأثيرات السلبية على البيئة البحرية، وحفظ التنوع البيولوجي، وصيانة تكامل النظم الإيكولوجية البحرية، وتقليص مخاطر الآثار الطويلة الأجل أو التي يصعب علاجها لاستخدام وتنمية الموارد البحرية الحيّة]،

[*وإذ تدرك* أن التدابير الفعالة للحفظ والإدارة يجب أن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى تطبيق النهج التحوطي]،

[*وإذ تدرك* أهمية مجتمعات الصيد الساحلية والحاجة إلى إشراك منظمات الصيادين والمجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات]

[*وقد عقدت العزم* على التعاون بصورة فعالة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه]،

[*وإذ تعترف* بالاحتياجات الخاصة للدول النامية بغية السماح لها بالمشاركة على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها]،

[~~وإذ تجمع بينها مصلحة متبادلة في تنمية موارد الأحياء المائية واستخدامها استخداما سليما~~ ،*واقتناعاً منها* بأن حفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام في البحر الأبيض المتوسط [والبحر الأسود] (~~يُشار إليها في ما بعد "بالإقليم"~~) وحماية النظم الإيكولوجية البحرية التي توجد فيها هذه الموارد، تؤدي دوراً هاماً في سياق النمو الأزرق والتنمية المستدامة]

ملاحظة: سوف تتوفّر جميع الإشارات إلى الاسم النهائي للهيئة طوال النص بعد اتخاذ قرار حاسم بهذا الشأن.

~~وترغب في تيسير بلوغ أهدافها من خلال التعاون الدولي الذي سيتعزز بإنشاء~~ ***وإذ تقرّ*** بالحاجة إلى إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط **[والبحر الأسود]** لهذه الأغراض ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة، بموجب المادة 14 من دستورها،

~~وإذ تسلم بأهمية صون مصايد الأسماك وإدارتها في الإقليم، وبتعزيز التعاون تحقيقا لهذه الغاية،~~

اتفقت على ما يلي:

المادة –1 (استخدام المصطلحات)

1 – **لأغراض هذا الاتفاق:**

(أ) **تعني "اتفاقية عام 1982" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982؛**

(ب) **يعني "اتفاق عام 1995" اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المؤرخة 4 ديسمبر/كانون الأول 1995؛**

(ج) **[تعني "تربية الأحياء المائية" زراعة الموارد السمكية [المائية الحية؛]**

ملاحظة: ينبغي مراجعة تعريف تربية الأحياء المائية وتعريفات بعض المصطلحات الأخرى في هذه المادة.

(د) **يعني "الطرف المتعاقد" أي دولة ومنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تتألف منها الهيئة عملاً بالمادة 4؛**

(هـ) **يعني "الصيد" البحث عن موارد بحرية حية أو اجتذابها، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها، أو حصادها، أو أي نشاط يُتوقع أن يؤدي بشكل معقول إلى اجتذاب الموارد البحرية الحية، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها أو حصادها؛**

(و) **تعني "الأنشطة المتعلقة بالصيد" أي عملية تدعم أنشطة الصيد أو تمهّد لها، بما في ذلك إنزال الأسماك، أو تغليفها أو تجهيزها، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو نقلها، وكذلك التزود بالأشخاص، والوقود، ومعدات الصيد، واللوازم الأخرى؛**

(ز) **يعني "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية للفاو لعام 2001 بشأن منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛**

(ح) **يعني "المصيد الأقصى المستدام" المصيد المتوازن الأعلى نظرياً الذي يمكن أخذه باطراد (كمتوسط) من أرصدة في ظل ظروف بيئية قائمة (متوسطة) من دون التأثير بصورة ملحوظة على عملية التكاثر؛**

(ط) **"الأرصدة المتداخلة المناطق" تعني الأرصدة داخل مناطق اقتصادية حصرية وفي مناطق في ما بعدها ومتاخمة لمناطق اقتصادية حصرية؛**

(ي) **[تعني "السفينة" أي سفينة، أو مركب من أي نوع، أو زورق يُستخدم، أو يُجهَّز لاستخدامه، أو يُعتزم استخدامه في الصيد أو أنشطة متعلقة بالصيد.]**

ملاحظة: خلال اجتماع مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، قُدّم اقتراح بشأن إمكانية الإشارة في هذه المادة إلى مسردي الفاو والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بحيث تُعرَّف مصطلحات فنية وفقاً لهذه الأدوات، نظراً إلى أن هذه الأدوات تُحدَّث بشكل منتظم وتوافق عليها الهيئة. من جهة أخرى، ينبغي تعريف المصطلحات ذات طابع مؤسسي وقانوني في هذه المادة.

المادة –2 (الهدف)

1– تنشئ الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الوثيقة وضمن إطار **دستور** منظمة الأغذية والزراعة **(ويشار إليها في ما بعد "الفاو"/"المنظمة")** هيئة تُعرَف باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط **[والبحر الأسود]** (ويشار إليها في ما بعد "الهيئة")، لغرض ممارسة الوظائف والنهوض بالمسؤوليات المبيّنة في هذا الاتفاق ~~في المادة الثالثة أدناه~~.

[2– ~~الغرض من الهيئة هو تشجيع تنمية~~ **الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان** وصون الموارد البحرية الحية وإدارتها ~~على نحو رشيد واستخدامها على أفضل نحو~~ **واستخدامها على نحو مستدام [على الصعيد البيولوجي، والاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي]**، إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في ~~الإقليم~~ **المجال** الذي يغطيه **الاتفاق**].

3– ~~يكون مقر الهيئة في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، أو في أي موقع آخر تقرره الهيئة~~ **المقر الرئيسي** للهيئة **في روما، إيطاليا**.

المادة –3 (منطقة التطبيق)

1– **تشمل المنطقة الجغرافية للتطبيق، المسمّاة في ما يلي "منطقة الاتفاق"، كل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود، والمياه المتصلة بهما.**

2– **لا شيء في هذا الاتفاق، أو أي فعل أو نشاط يُنفَّذ تمشياً مع هذا الاتفاق، يُعتَبَر إقراراً بمطالبات أو مواقف أي طرف متعاقد في ما يتعلّق بالوضع القانوني لهذا الطرف المتعاقد ونطاق مياهه ومناطقه.**

المادة –4 (العضوية)

1– تتألف ~~أعضاء~~ **عضوية** الهيئة من أعضاء منظمة الأغذية والزراعة، وأعضائها المنتسبين، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي تنتمي إلى عضوية الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة [~~أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية~~]،

(أ) والتي تكون:

(1) دولاً ساحلية أو دولاً أعضاء منتسبة تقع كليا أو جزئيا في منطقة الاتفاق؛

[(2) دولاً أعضاء أو منتسبة تقوم سفنها بالصيد ~~في الإقليم من~~ الأرصدة التي يغطيها هذا الاتفاق في **منطقة الاتفاق**؛ أو]

ملاحظة: أُطلعت مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بأن وفدي الجزائر والاتحاد الأوروبي قد يبحثان في إمكانية تقديم مقترح لتعديل المادة 1 (أ)(2).

(3) منظمات للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون أي من الدول المشار إليها في الفقرتين (1) أو (2) دولة عضوا فيها، والتي تكون تلك الدولة قد أحالت إليها اختصاصاً في مسائل تدخل في مجال هذا الاتفاق؛

(ب) والتي تقبل هذا الاتفاق تماشياً مع أحكام الفقرة **1 من المادة 23 أدناه**.

~~وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة أدناه، علما بأن هذه الأحكام لن تؤثر على مركز العضوية في الهيئة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون قد أصبحت طرفا في هذا الاتفاق قبل 22 مايو/أيار 1963. وفي ما يخص الأعضاء المنتسبين، فإن المنظمة ستعرض هذا الاتفاق، وفقا لأحكام المادة 14–5 من الدستور والمادة 21–3 من اللائحة العامة للمنظمة، إلى السلطة المسؤولة عن العلاقات الدولية لمثل هذه الدول الأعضاء المنتسبة.~~

2– **لأغراض هذا الاتفاق، يعني مصطلح "التي تقوم سفنها"، في ما يخصّ منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تشكل طرفاً متعاقداً، سفن دولة عضو في هذه المنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي الطرف المتعاقد.**

المادة –5 (المبادئ العامة)

1– ~~الغرض من الهيئة هو تشجيع تنمية الموارد البحرية الحية وصونها وإدارتها على نحو رشيد واستخدامها على أفضل نحو ممكن إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الإقليم~~ **لتحقيق هدف هذا الاتفاق، تقوم الهيئة بما يلي**:

[الخيار 1 (وُضعت السودة خلال مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط):

(أ) **تعزيز استدامة مصايد الأسماك الطبيعية وتربية الأحياء المائية والاستخدام الأمثل للموارد البحرية الحية؛**

(ب) **صياغة، وفقاً للمادة 8 (ب)، تدابير ملائمة استناداً إلى أفضل المشورة العلمية المتاحة، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة؛**

(ج) **تطبيق نهج احترازي وفقا لاتفاق ومدونة سلوك عام 1995؛**

(د) **العمل على القضاء على الجوع، وتعزيز التنمية المستدامة ومكافحة الفقر؛**

(هـ) **إيلاء الاعتبار الواجب لتأثير أنشطة الصيد على الأنواع والنظم الإيكولوجية البحرية الأخرى، واعتماد تدابير، عند القيام بذلك، لتقليص التأثيرات الضارة؛**

(و) **إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية المتصلة به؛**

(ز) **منع الصيد الجائر وقدرة الصيد المفرطة، وضمان ألا تتجاوز مستويات جهد الصيد المستويات الملائمة للاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية؛**

(ح) **إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تقليص التلوث، وكذلك التخفيف من الصيد المرتجع، والمصيد بمعدات صيد مفقودة أو مهجورة، ومصيد أنواع لا تخضع للصيد الموجه، وتقليص التأثيرات على الأنواع المنتسبة أو التابعة؛**

(ط) **اعتبار تربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية، وسيلة لتشجيع تنويع الدخل والأغذية، وضمان استخدام الموارد البحرية الحية، عند القيام بذلك، بطريقة رشيدة، والمحافظة على التنوع الوراثي، وتقليص التأثيرات السلبية على البيئة وعلى المجتمعات المحلية؛**

(ي) **تشجيع اتباع نهج إقليمي فرعي، حسب الاقتضاء، إزاء إدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية لمعالجة خصائص البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود على نحو أفضل؛**

(ك) **القيام بالأنشطة الضرورية للهيئة لتحقيق مبادئها كما ترد أعلاه.]**

[الخيار 2 (مقترح من الاتحاد الأوروبي):

(أ) اعتماد [توصيات ملزمة] ترمي إلى ضمان الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الصيد للحفاظ على الموارد البحرية الحية، والاستمرارية الاقتصادية والاجتماعية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛ ومن خلال اعتماد هكذا توصيات، تولي الهيئة أهمية خاصة إلى التأثير المكن على مصايد الأسماك الصغيرة الحجم والمجتمعات المحلية؛

(ب) صياغة، وفقاً للمادة 8 (ب)، تدابير ملائمة استناداً إلى أفضل المشورة العلمية المتاحة، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة؛

(ج) تطبيق نهج احترازي وفقا لاتفاق ومدونة سلوك عام 1995؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة لمنع الصيد الجائر وقدرة الصيد المفرطة، وضمان ألا تتجاوز مستويات جهد الصيد المستويات الملائمة للاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية؛

(هـ) إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تقليص المصيد المرتجع، والمصيد بمعدات صيد مفقودة أو مهجورة، والمصيد العرضي والتأثيرات على الأنواع المنتسبة أو المتداخلة؛

(و) اعتبار تربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية، وسيلةً لتشجيع تنويع الدخل والأغذية، وضمان استخدام الموارد البحرية الحية، عند القيام بذلك، بطريقة رشيدة، والمحافظة على التنوع الوراثي، وتقليص التأثيرات السلبية على البيئة وعلى المجتمعات المحلية؛

(ز) تشجيع اتباع نهج إقليمي فرعي، حسب الاقتضاء، إزاء إدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية لمعالجة خصائص البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود على نحو أفضل؛

(ح) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الامتثال مع [توصيات] رفعتها الهيئة لمنع واستئصال أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(ط) والقيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة والضرورية للهيئة لتحقيق مبادئها كما ترد أعلاه].

[الخيار 3 (مقترح من تركيا):

(أ) ضمان الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الصيد للحفاظ على الموارد البحرية الحية، والاستمرارية الاقتصادية والاجتماعية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، مع إيلاء أهمية خاصة إلى مصايد الأسماك الصغيرة الحجم والمجتمعات المحلية؛

(ب) صياغة، وفقاً للمادة 8 (ب)، تدابير ملائمة استناداً إلى أفضل المشورة العلمية المتاحة، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة؛

(ج) **تطبيق النهج الاحترازي تماشياً مع المعايير ذات الصلة المتفق عليها دولياً ومع الممارسات والإجراءات الموصى بها؛**

(د) **اعتبار تربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية، وسيلةً لتشجيع تنويع الدخل والأغذية، وضمان استخدام الموارد البحرية الحية، عند القيام بذلك، بطريقة رشيدة، والمحافظة على التنوع الوراثي، وتقليص التأثيرات السلبية على البيئة وعلى المجتمعات المحلية؛**

(هـ) **تشجيع اتباع نهج إقليمي فرعي، حسب الاقتضاء، إزاء إدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية لمعالجة خصائص البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود على نحو أفضل؛**

(و) **اتخاذ التدابير الملائمة للوقاية من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ومنعها والقضاء عليها؛**

(ز) **تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وفي أنشطة أخرى؛**

(ح) **والقيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة والضرورية للهيئة لتحقيق مبادئها كما ترد أعلاه.]**

المادة –6 (الهيئة)

[1– يُمثل كل طرف متعاقد في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ولا يستتبع اشتراك المناوبين والخبراء والمستشارين في اجتماعات الهيئة أن لهم حق التصويت، إلا في حالة قيام المناوب بأعمال المندوب أثناء غيابه.

2– رهنا بأحكام الفقرة 3، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد. وتُتَّخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّ هذا الاتفاق على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع أعضاء الهيئة.

3– يجوز لمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة حق الإدلاء، في أي اجتماع تعقده الهيئة أو يعقده أي جهاز فرعي تابع لها، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي لها حق التصويت في تلك الاجتماعات.

4– تمارس منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة حقوق العضوية، على أساس المناوبة مع الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً متعاقدة في الهيئة في المجالات الداخلة في اختصاصاتها. وفي حالة ممارسة المنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي طرف متعاقد في الهيئة حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

5- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة أن يطلب من منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة، أو من الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة، تقديم معلومات عن أي من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي طرف متعاقد أو دولها الأعضاء هي جهة الاختصاص في ما يتعلق بأي مسألة محددة. وتقدم منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء المعنية هذه المعلومات بناء على هذا الطلب.

6- تحدد منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة، أو الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة، قبل أي اجتماع تعقده الهيئة أو جهاز فرعي لها، أياً من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء فيها هي جهة الاختصاص بالنسبة لأي مسألة محددة سيبحثها الاجتماع، وأيا من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء فيها ستكون الجهة التي تمارس حق التصويت بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال. وليس في هذه الفقرة ما يمنع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة أو الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة من إصدار إعلان واحد لأغراض هذه الفقرة، وهو إعلان يظل ساريا بالنسبة للمسائل وبنود جدول الأعمال التي تبحث في جميع الاجتماعات التالية رهنا بالاستثناءات أو التعديلات التي تحدد قبل أي اجتماع من الاجتماعات.

7- في الحالات التي يغطى فيها أحد بنود جدول الأعمال مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ومسائل تقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز لكل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. وفى مثل هذه الحالات لا يراعي الاجتماع، لدى اتخاذ القرار، سوى مداخلة الطرف المتعاقد الذي له حق التصويت.

8- لأغراض تحديد النصاب لأي اجتماع تعقده الهيئة، يؤخذ وفد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة في الحسبان في حدود ما يكون له حق التصويت في الاجتماع المطلوب له النصاب.]

ملاحظة: أُطلعت مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك بحر الأبيض المتوسط بأنه قد يتعيّن على الاتحاد الأوروبي أن يقيّم داخلياً مسألة الاختصاص (الدول الأعضاء مقابل منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي) قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الفقرات 1 إلى 8.

9- **<u>ينطبق مبدأ فعالية الكلفة على تواتر الدورات، ومدتها وجدولتها وغيرها من الاجتماعات والأنشطة التي تُعقد تحت رعاية الهيئة.</u>**

المادة –7 (أعضاء المكتب)

1– تنتخب ~~الهيئة رئيسا ونائبين للرئيس~~ **رئيساً ونائبي رئيس** بأغلبية الثلثين. **ويشكل هؤلاء الأعضاء الثلاثة مكتب الهيئة الذي سوف يعمل وفقاً للاختصاصات المحددة في اللائحة الداخلية**.

~~يدعو رئيس الهيئة في العادة إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة كل عام ما لم تقرر أغلبية الأعضاء خلاف ذلك. وتحدد الهيئة مكان انعقاد دوراتها وتاريخ انعقادها بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.~~

ملاحظة: اقترحت مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط أن تتمّ الإشارة بصورة عامة فحسب إلى إنشاء المكتب في حين ينبغي إدراج الأحكام المتصلة بوظائفه وعملياته في اللائحة الداخلية.

المادة –8 (وظائف الهيئة)

1– **وفقا لأهدافها ومبادئها العامة، تضطلع الهيئة** بالوظائف ~~والمسؤوليات~~ التالية:

[الخيار 1 (وُضع المشروع خلال اجتماع مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط):

(أ) استعراض حالة الموارد البحرية الحيّة بصورة منتظمة~~، بما في ذلك مدى وفرتها ومستويات استغلالها وحالة مصايد الأسماك التي تعتمد عليها~~

(ب) القيام، ~~وفقاً لأحكام المادة الخامسة~~، **بصياغة والتوصية بتدابير ملائمة على الصعيد الإقليمي والإقليمي الفرعي، تماشياً مع أحكام المادة 13**، بما في ذلك:

(1) لصون وإدارة الموارد البحرية الحيّة ~~وإدارتها بصورة رشيدة~~ **الموجودة في منطقة الاتفاق؛**

(2) **لتقليص آثار أنشطة الصيد على الموارد البحرية الحية ونظمها الإيكولوجية؛** ~~تنظيم أساليب الصيد ومعداته؛ تحديد الحجم الأدنى لوحدات الأنواع السمكية؛~~

(3) **لإقامة** ~~تحديد مواسم ومناطق للصيد المباح أو المنوع~~ **مناطق مخصصة حصرياً للصيد؛** ~~[بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والمناطق البحرية المحمية]~~؛

(4) **لاعتماد تدابير لجمع بيانات ومعلومات، وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها، واتساقها مع السياسات والمتطلبات ذات الصلة بشأن سرية البيانات؛**

(5) **لاتخاذ التدابير من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ومنعه والقضاء عليه؛**

(6) **لوضع خطط إدارة متعددة السنوات استناداً إلى نهج للنظام الإيكولوجي إزاء مصايد الأسماك بهدف ضمان صيانة الأرصدة السمكية فوق مستوياتها بحيث تنتج المصيد الأقصى المستدام، [وبما يتّسق مع التدابير المتخذة أصلاً على الصعيد الوطني]؛** ~~تنظيم الحجم الكلي للمصيد ولجهد الصيد وتوزيعه بين الأعضاء~~

(7) **لإنشاء آليات للرصد الفعال، والمراقبة، والإشراف والإنفاذ، بما في ذلك عقوبات من قبيل تدابير غير تمييزية متصلة بالسوق؛**

~~ولتنفيذ هذه التوصيات~~

(ج) **تشجيع تطوير واستخدام وسائل الكترونية لتيسير الاتصال وتبادل البيانات والمعلومات بين الأطراف المتعاقدة؛**

(د) **إنشاء الآلية التي تلحظها اللائحة الداخلية لغرض استعراض مشورة أجهزتها الفرعية لتيسير، عند الاقتضاء، اعتماد توصيات؛**

(هـ) **تشجيع البرامج المتعلقة بتربية الأحياء المائية وتنمية مصايد الأسماك** في ~~مياه البحر والماء المسوس~~ **الساحلية وتحسينها؛**

(و) استعراض الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للصناعة السمكية بصورة منتظمة ~~والتوصية بالتدابير الكفيلة بتنميته~~ **بما في ذلك الحصول على البيانات الاقتصادية، والبيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بعمل الهيئة، وتقييمها؛**

(ز) ~~تشجيع أعمال التدريب والإرشاد في كافة النواحي المتعلقة بالمصايد والتوصية بها والتنسيق بينها والاضطلاع بتنفيذها~~، **تشجيع تنمية القدرة المؤسسية والموارد البشرية، وخاصة عن طريق التعليم، والتدريب، وأنشطة الإرشاد في مجالات اختصاص الهيئة؛**

(ح) **تحسين الاتصالات والتشاور مع المجتمع المدني المعني بتربية الأحياء المائية، والصيد؛**

(ط) تشجيع أنشطة البحوث والتنمية، والتوصية بها، وتنسيقها، وإجراؤها، بما في ذلك مشاريع تعاونية في مجال مصايد الأسماك وحماية الموارد البحرية الحية؛

~~جمع أو نشر أو توزيع المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية القابلة للاستغلال وبالمصايد التي تعتمد على هذه الموارد؛~~

(ي) اعتماد وتعديل، بأغلبية ثلثي أعضائها، لائحتها الداخلية ولائحتها المالية **والأنظمة الإدارية الداخلية التي قد تكون ضرورية لتأدية وظائفها؛**

(ك) **الموافقة على ميزانية الهيئة وبرنامج عملها؛ و**

(ل) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق هدف هذا الاتفاق.]

[الخيار 2 (مقترح من الاتحاد الأوروبي):

(أ) تقييم واستعراض حالة الموارد البحرية الحية بصورة منتظمة؛

(ب) اعتماد خطط إدارة متعددة السنوات قابلة للتطبيق والتنفيذ بطريقة عادلة، ومتسقة، وموحّدة من جانب جميع الدول الساحلية التي تتقاسم الأرصدة الخاضعة لهذه الخطة، واستناداً إلى نهج للنظام الإيكولوجي إزاء مصايد الأسماك بهدف ضمان صيانة الأرصدة السمكية فوق مستوياتها بحيث تنتج المصيد الأقصى المستدام؛

(ج) اعتماد أية تدابير إدارية أخرى، حيث يكون ذلك مناسباً، للتقليل إلى أدنى حد من أثر أنشطة الصيد على الموارد البحرية الحية لضمان الحفاظ على الأرصدة السمكية فوق مستوياتها بحيث تنتج المصيد الأقصى المستدام. ويجب أن تُدرَج هذه التدابير في خطة الإدارة أو استكمال التدابير الواردة أصلاً فيه؛

(د) اعتماد تدابير لضمان، إن أمكن عبر وسائل إلكترونية، جمع بيانات ومعلومات، وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها، واتساقها مع السياسات والمتطلبات ذات الصلة بشأن سرية البيانات؛

(هـ) اعتماد تدابير خاصة من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ومنعه والقضاء عليه، بما في ذلك آليات للرصد والمراقبة على نحو فعال؛

(و) اعتماد، حيث ينطبق ذلك، نظاماً ملائماً من التدابير الرامية إلى تسوية حالات عدم الامتثال، من قبيل التدابير المتصلة بالسوق غير التمييزية؛

(ح) اعتماد التدابير الضرورية لضمان تنفيذ كامل لقرارات الهيئة من جانب أعضائها، وبخاصة الدول النامية.

ويتعيّن على الهيئة أيضاً:

(أ) اعتماد وتعديل، بأغلبية ثلثي أعضائها، لائحتها الداخلية ولائحتها المالية والأنظمة الإدارية الداخلية الأخرى التي قد تكون ضرورية لتأدية وظائفها؛

(ب) قبول بأغلبية الثلثين أي طلب لمنح صفة طرف غير متعاقد متعاون؛

(ج) الموافقة على ميزانية الهيئة وبرنامج عملها؛

(د) والاضطلاع بأية وظيفة أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق هدف هذا الاتفاق.]

المادة –9 (الهيئات الفرعية التابعة للهيئة)

[1– يجوز للهيئة أن تنشئ ~~لجانا~~ **أجهزة فرعية** مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، ومجموعات العمل لدراسة مشكلات فنية محددة وتقديم توصيات بشأنها. **وتُحدَّد ولاية الأجهزة الفرعية المنشأة في اللائحة الداخلية من خلال الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى نهج إقليمي فرعي**.

2– تقوم ~~اللجان~~ **الأجهزة الفرعية** ومجموعات العمل المُشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بعقد اجتماعاتها بناءً على دعوة **رئيس** الهيئة في الزمان والمكان اللذين يحدّدهما **الرئيس** بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، كما هو ملائم.]

ملاحظة: اقترحت مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط أن تتمّ الإشارة بصورة عامة فحسب إلى إنشاء الأجهزة الفرعية في حين ينبغي إدراج الأحكام المتصلة بوظائفها وعملياتها في اللائحة الداخلية.

3– يكون إنشاء الهيئة ~~اللجان~~ **للأجهزة الفرعية** ومجموعات العمل المُشار إليها في الفقرة 1 أعلاه رهناً بتوافر الأموال اللازمة ~~في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للهيئة~~. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على إنفاق ~~وتوظيف وتعيين الأخصائيين~~، يُعرض على الهيئة تقرير من الأمين التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية.

4– **يجوز لكل طرف متعاقد تعيين ممثل واحد في أي جهاز فرعي، ويجوز أن يرافقه في الدورات مناوبون، وخبراء، ومستشارون**.

5– **يقدم الأطراف المتعاقدون المعلومات ذات الصلة بعمل كل جهاز فرعي ومجموعة عمل بطريقة تمكنهم من النهوض بمسؤولياتهم**.

المادة –10 (الأمانة)

[1– **تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي ومن الموظفين في الهيئة. يُعيّن الأمين التنفيذي وموظفو الأمانة ويعملون وفقاً للأحكام، والشروط والإجراءات المحدّدة في دليل الإجراءات الإدارية للفاو، وفي النظامين الأساسي والإداري لشؤون الموظفين في الفاو كما تُطبّق عامةً على الموظفين الآخرين في الفاو**].

2– يُعيَّن المدير العام للمنظمة الأمين التنفيذي للهيئة بموافقة الهيئة، أو بموافقة الأطراف المتعاقدة في حالة تعيينه بين دورتين عاديتين للهيئة.

3- يتولى الأمين التنفيذي مسؤولية تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها، ويرفع تقارير بشأنها إلى الهيئة، **وفقاً للاختصاصات المحددة في اللائحة الداخلية**. ويتولى الأمين التنفيذي أيضاً مهام الأمين للأجهزة الفرعية الأخرى التي تشكلها الهيئة، حسب مقتضى الحال.

~~ترفع الهيئة، بعد كل دورة، تقريرا يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها إلى المدير العام للمنظمة. كما ترفع إلى المدير العام للمنظمة أية تقارير أخرى قد تراها ضرورية أو مرغوبا فيها. وترفع تقارير اللجان وجماعات العمل التابعة للهيئة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق إلى المدير العام للمنظمة من خلال الهيئة.~~

ملاحظة: اقترحت مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط أن توضع الأحكام المتصلة بوظائف الأمانة وعملياتها في اللائحة الداخلية.

المادة 11- (الترتيبات المالية)

[1- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أطرافها المتعاقدة، أن تعتمد وتعدل حسب الاقتضاء لائحتها المالية شريطة أن تكون متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتبلّغ اللائحة المالية وتعديلاتها للجنة المالية التابعة للمنظمة، والتي لها سلطة رفض اللائحة أو التعديلات إذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة.]

ملاحظة: ينبغي الإبقاء على المادة 11 -1 أو حذفها على ضوء قرارات متصلة بعمل الهيئة بموجب المادة 8، والتي تشمل حالياً اعتماد وتعديل اللائحة المالية بهدف تلافي الازدواجية.

2- تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة باتفاق آراء أعضائها، ولكن شريطة أنه لو تعذر، بعد بذل كل جهد، التوصل إلى اتفاق الآراء أثناء الدورة، فإن المسألة ستُعرَض للتصويت، وتُعتَمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة.

3- يتعهد كل طرف متعاقد في الهيئة بأن يسدد سنوياً نصيبه في الميزانية المستقلة وفقا لجدول اشتراكات يتحدد طبقا لجدول تعتمده الهيئة أو تعدله باتفاق الآراء. ويُدرَج الجدول في اللائحة المالية.

4- يتعين على غير الأعضاء في المنظمة الذين يصبحون أطرافاً متعاقدة في الهيئة تسديد اشتراكات في المصروفات التي تتكبدها المنظمة في ما يخص أنشطة الهيئة بالمبالغ التي تحددها الهيئة.

5- تُسدَّد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بالاتفاق مع المدير العام للمنظمة.

6- يجوز للهيئة أيضا قبول التبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدة من المنظمات والأفراد والمصادر الأخرى للأغراض المتصلة بتحقيق أي من وظائفها.

7- تودع الاشتراكات والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقا للائحة المالية للمنظمة.

8- لا يتمتع طرف متعاقد في الهيئة متأخر عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. غير أنه يجوز للهيئة أن تسمح لهذا الطرف المتعاقد بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلّفه عن السداد يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلا أنها لا تمدّد حق التصويت بأي حال من الأحوال لأكثر من سنتين تقويميتين أخريين.

ملاحظة: أُطلعت مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك بحر الأبيض المتوسط بأن وفد الاتحاد الأوروبي قد يبحث في إمكانية تقديم اقتراح لتعديل المادة 11 التي تُدرج مفهوم الاشتراكات في ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط على أساس متعدد السنوات.

المادة -12 (المصروفات)

1- تحدد مصروفات المندوبين ومناوبيهم والخبراء والمستشارين بالنسبة لحضور دورات الهيئة، ومصروفات الممثلين الذين يوفدون إلى اللجان ويتولى الأطراف المتعاقدون المعنيون تحديد وسداد مصروفات الممثلين الذين يوفدون إلى الأجهزة الفرعية للهيئة أو جماعات العمل.

2- تُحدَّد مصروفات الأمانة، بما في ذلك تكاليف المطبوعات والاتصالات والمصروفات التي يتكبدها رئيس الهيئة ونائبا الرئيس لدى أدائهم لمهامهم نيابةً عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتُسدَّد من ميزانية الهيئة.

3- تُحدَّد المصروفات الخاصة بمشاريع البحث والتطوير التي يضطلع بها الأطراف المتعاقدون الفرديون، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتُسدَّد بواسطة الأطراف المتعاقدة المعنية.

4- تُحدَّد المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشاريع التعاونية للبحث والتطوير، وتُسدَّد بواسطة الأطراف المتعاقدة بالشكل والنسب التي يتفقون عليها، ما لم تتوافر بصورة أخرى. وتُسدد المساهمات في المشاريع التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة وتديره وفقا للائحة والقواعد المالية للمنظمة. [**تقوم الأمانة بتنفيذ هذه المشاريع**].

5- تتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء المدعُوّين لحضور اجتماعات الهيئة، واللجان، أو جماعات العمل بصفتهم الشخصية.

6- يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بشكل عام أو فيما يتعلق بمشاريع أو أنشطة محددة للهيئة. وتودع هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. ويكون قبول مثل هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقاً للائحة والقواعد المالية للمنظمة.

7- تُسدَّد مصروفات الهيئة من ميزانيتها المستقلة فيما عدا تلك المصروفات المتعلقة بالموظفين والمرافق التي يمكن أن توفرها المنظمة. وتُحدَّد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتُسدَّد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقا للائحة والقواعد المالية للمنظمة.

8- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون ومناوبوهم، والخبراء والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية كممثلين لحكوماتهم، وكذلك المصروفات التي يتكبدها المراقبون أثناء الدورات. **وإقراراً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية من الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 17، ومع مراعاة توفّر الأموال، يمكن أن تتحمّل ميزانية الهيئة المصروفات**.

المادة -13 (صنع القرار)

1- تُعتمد التوصيات المُشار إليها في ~~الفقرة 1(ب) من المادة 3~~ **المادة 8 (ب)** بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في الهيئة الحاضرين والمصوتين. ويُرسَل نص هذه التوصيات من جانب رئيس الهيئة إلى كلّ طرف متعاقد، **وكل طرف متعاقد غير متعاون وغير العضو ذي الصلة**.

2- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تتعهد الأطراف المتعاقدة في الهيئة بإعطاء مفعول لأي توصية يتمّ اعتمادها بموجب **المادة 8 (ب)**، بدءاً من التاريخ الذي تحدّده الهيئة، على ألاّ يكون قبل انقضاء فترة الاعتراض التي تنصّ عليها هذه المادة.

3- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة، وخلال مئة وعشرين يوماً [**xxx يوماً**] من تاريخ تبليغ التوصية، الاعتراض عليها وفي هذه الحال، لا يكون مضطراً على إنفاذ هذه التوصية. **ويجب أن يتضمن الاعتراض تفسيراً كتابياً له، وعند الاقتضاء، يتضمن مقترحات لإجراءات بديلة**. وفي حال تقديم اعتراض خلال فترة المائة والعشرين يوماً ، يجوز لأي طرف متعاقد آخر أن يقدم اعتراضاً أيضاً في أي وقت خلال فترة إضافية من 60 يوماً. كما يجوز لطرف متعاقد أن يسحب في أي وقت اعتراضه، بحيث تصبح توصية ما نافذة.

4- في حالة تقديم اعتراضات على توصية ما من جانب أكثر من ثلث الأطراف المتعاقدة في الهيئة، لا يلتزم الأطراف المتعاقدون الآخرون بتلك التوصية؛ ، ولكن قد يجوز لأي من هذه الأطراف أو لجميعها الاتفاق بين بعضهم على سريانه.

5- يبادر ~~رئيس الهيئة~~ [**الأمين التنفيذي**] على الفور بإخطار كل طرف متعاقد لدى تلقي كل اعتراض أو سحب لاعتراض.

[6- **في حالات خاصة يحدّدها الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس، حين تتطلب مسائل طارئة من الأطراف المتعاقدة اتخاذ قرارات بين دورات الهيئة، يمكن استخدام أي وسائل سريعة للاتصال لأغراض صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والتنظيمية الخاصة بالهيئة، بما في ذلك أجهزتها الفرعية، بخلاف المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاق أو النظام الأساسي للهيئة واعتماد تعديلاته**].

المادة -14 (التزامات الأعضاء)

[1- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تتعهد الأطراف المتعاقدة في الهيئة بإنفاذ أي توصية صادرة عن الهيئة **بموجب المادة 8 (ب)**، ~~الفقرة 1(ب) من المادة 3 والمادة 7 (ب)~~ من التاريخ الذي تحدّده الهيئة، على ألا يكون قبل انقضاء فترة الاعتراض المنصوص عليها في **المادة 13**.

2- **ينقل كل طرف متعاقد، حسب الاقتضاء، التوصيات التي تمّ اعتمادها في القوانين الوطنية. ويرفع تقريراً سنوياً إلى الهيئة، عن طريق لجنة الامتثال، مع الإشارة إلى طريقة تنفيذه التوصيات بما في ذلك توفير الوثائق التشريعية والإدارية ذات الصلة وفقاً لما قد تطلبه الهيئة**.

3- **يتّخذ كل طرف متعاقد التدابير الملائمة ويتعاون مع الآخرين لضمان تأدية مهامه كدولة علم ودولة ميناء تماشياً مع الصكوك الدولية التي هو طرف فيها ومع التوصيات التي اعتمدتها الهيئة**.

4- **تتوجّه الهيئة، من خلال عملية تؤدي إلى تحديد حالات عدم الامتثال، إلى الأطراف المتعاقدة التي تقوّض التوصيات المعتمدة بهدف تسوية حالات عدم الامتثال.**

5- **تتعرّض الأطراف المتعاقدة، التي تحدّدها الهيئة على أنها غير ممتثلة للتوصيات المعتمدة، إلى عقوبات بموجب جدول اللائحة المالية.]**

ملاحظة: تمّت صياغة المادة أعلاه خلال اجتماع مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لهيئة مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بهدف استبدال المواد 14-17 التي اعتُبرت بصورة عامة طويلة ومعقدة. ويرد نص المواد 14-17، كما وضعته مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لهيئة مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في جداول المقارنة التي وُزِّعت مع هذا المشروع.

المادة -15 (المراقبون)

[1- **تماشياً مع قواعد الفاو، يجوز للهيئة أن تدعو منظمات إقليمية أو دولية حكومية أو غير حكومية لها مصالح وأهداف مشتركة مع الهيئة أو التي تكون أنشطتها ذات الصلة بعمل الهيئة، الحضور بصفة مراقب بناءً على طلبها، أو يجوز أن تسمح لها بذلك.]**

[2- **ويجوز دعوة أي عضو أو عضو منتسب للفاو ليس عضواً متعاقداً معها، بناءً على طلبه، بصفة مراقب لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية. ويجوز له تقديم مذكّرات والمشاركة من دون أن يتمتع بحق التصويت في المناقشات.]**

المادة -16 (التعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى)

1- تتعاون الهيئة مع منظمات ومؤسسات دولية أخرى في مسائل ذات مصلحة متبادلة.

2- **تسعى الهيئة لاتخاذ ترتيبات ملائمة للتشاور، والتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى ذات صلة، بما في ذلك توقيع مذكرات تفاهم واتفاقات شراكات.**

المادة –17 (الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للأطراف المتعاقدة من الدول النامية)

[1– **تولي الهيئة الاعتراف الكامل للمتطلبات الخاصة للدول النامية التي هي أطراف متعاقدة في هذا الاتفاق في ما يتعلق بصون وإدارة الموارد البحرية الحية، وتطوير أنشطة الصيد.**

2– **لتفعيل الواجب الخاص بالتعاون لتحقيق هدف هذا الاتفاق، تضع الهيئة في اعتبارها المتطلبات الخاصة للدول النامية التي هي أطراف متعاقدة، وعلى وجه الخصوص:**

(أ) **هشاشة أوضاع الدول النامية التي هي أطراف متعاقدة تعتمد على استغلال الموارد البحرية الحية، بما في ذلك لتلبية الاحتياجات التغذوية لسكانها أو فئات من سكانها؛**

(ب) **الحاجة إلى تفادي التأثيرات السلبية على صيادي الكفاف، والصيادين الحرفيين، والعاملين في مصايد الأسماك، وتأمين وصولهم إلى مصايد الأسماك؛**

(ج) **الحاجة إلى ضمان ألا تؤدي مثل هذه التوصيات التي تمّ اعتمادها إلى إلقاء عبء إجراءات الحفظ غير المتناسبة بصورة مباشرة وغير مباشرة على مثل هذه الدول النامية من الأطراف المتعاقدة؛**

(د) **والضغوطات المالية والاجتماعية التي قد تكون الدول النامية من الأطراف المتعاقدة عاجزة عن مواجهتها ضمن حدود مواردها.**

3– **تتعاون الأطراف المتعاقدة، إما بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئة، من أجل الأغراض الواردة في هذه المادة، والتي قد تشمل تقديم مساعدة موجّهة إلى:**

(أ) **تحسين حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية عن طريق تجميع البيانات وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها؛**

(ب) **تقدير الأرصدة السمكية، والبحوث العلمية؛**

(ج) **تطوير أنشطة الصيد؛**

(د) **تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء مصايد الأسماك الصغيرة الحجم؛**

(هـ) **تخفيف أي آثار اجتماعية واقتصادية على منظمات صيادي الأسماك؛**

(و) **الرصد، والمراقبة، والإشراف، والامتثال، والإنفاذ، بما في ذلك التدريب، وبناء القدرات على المستوى المحلي، والحصول على التكنولوجيا والمعدات؛ و**

(ز) **ضمان المشاركة في دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية من جانب مندوبين، ومناوبيهم، وخبراء ومستشارين، لدى حضورهم، بما في ذلك عن طريق صندوق المشاركة المحدّد في اللائحة المالية.]**

المادة –18 (غير الأعضاء)

1– **تتبادل الهيئة، من خلال الأمانة، المعلومات في ما يتعلق بالسفن التي تقوم بالصيد أو بأنشطة تتعلق بالصيد في منطقة الاتفاق، والتي ترفع أعلام غير الأعضاء في هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، تحديد حالات عدم الامتثال من جانب غير الأعضاء.**

2– **تتخذ الهيئة تدابير تتسق مع هذا الاتفاق ومع القانون الدولي لردع أنشطة مثل هذه السفن التي تقوّض فاعلية التوصيات القابلة للتطبيق، وتبلّغ بشكل منتظم بأي إجراء يُتخذ في ما يتعلق بالصيد أو الأنشطة المتعلقة بالصيد في منطقة الاتفاق من جانب غير الأعضاء.**

3– **تسترعي الهيئة اهتمام أي دولة غير عضو في هذا الاتفاق إلى أي نشاط يرى الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة أنه يؤثر بصورة سلبية على تحقيق هدف هذا الاتفاق.**

4– **تطلب الهيئة من غير الأعضاء في هذا الاتفاق الذين تقوم سفنهم بالصيد أو بأنشطة تتعلق بالصيد في منطقة الاتفاق أن يصبحوا أطرافاً في هذا الاتفاق، أو يتعاونوا بصورة كاملة في تنفيذ التوصيات التي تعتمدها الهيئة. ويجوز لغير الأعضاء المتعاونين التمتع بفوائد تتناسب مع التزاماتهم للامتثال مع توصيات تمّ اعتمادها وفقاً لمعايير الحصول على صفة غير عضو متعاون المحدّد في النظام الداخلي.**

المادة –19 (تسوية المنازعات بشأن تفسير الاتفاق وتطبيقه)

[1– **تتعاون الأطراف المتعاقدة بإخلاص من أجل تفادي المنازعات، بما في ذلك، في الملاذ الأول من خلال مشاورات ثنائية. وحين يتعذّر ذلك، وإذا لم تتمّ تسوية النزاع بشكل ثنائي،**

[***الخيار 1*** **: تُحال إلى فريق خبراء مخصص يُنشأ وفقا للنظام الداخلي الذي اعتمدته الهيئة. تشكّل التوصيات الصادرة عن هذا الفريق، رغم أنها ليست ذات طابع ملزم، الأساس لإعادة نظر الأطراف المتعاقدة المعنية في المسألة التي نشأ عنها الخلاف.]**

[***الخيار 2:*** **تُحال إلى لجنة تتألف من عضو واحد يعيّنه كل من الأطراف في النزاع، إضافةً إلى رئيس مستقل يختاره أعضاء اللجنة. تصبح التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة ، رغم أنها ليست ذات طابع ملزم، الأساس لإعادة نظر الأطراف المعنية في المسألة التي نشأ عنها الخلاف.** ~~وإذا لم يسفر هذا الإجراء عن تسوية المنازعة، فإنها تحال إلى~~

~~محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، أو يعرض، في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في الهيئة، على التحكيم ما لم يتفق أطراف المنازعة على وسيلة أخرى لتسويتها~~]

[***الخيار 3:*** **تُرفَع للتحكيم، ما لم تتفق الأطراف في النزاع على وسيلة أخرى لتسوية النزاع.**]

ملاحظة: وضعت مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هذه الخيارات الثلاثة، وهي ترد أعلاه.

المادة –20 (العلاقة باتفاقات أخرى)

1– **لدى حدوث أي تغيير في أحكام النصوص الأساسية للمنظمة بما يؤثر على أحكام هذا الاتفاق، على لائحتها الداخلية أو على لائحتها المالية، بما في ذلك اعتماد أحكام جديدة أو تعديل الأحكام القائمة، يتمتع اعتماد وتنفيذ هذا التغيير من جانب المنظمة أو أجزاء منها، بالأسبقية على أحكام الاتفاق، أو لائحته الداخلية، أو لائحته المالية، في حال الالتباس.**

2– لا تخلّ الإشارة في هذا الاتفاق إلى اتفاقية عام 1982 أو إلى اتفاقات دولية أخرى، بوضع أي دولة في ما يخصّ توقيع اتفاقية عام 1982 ، أو المصادقة عليها، أو الانضمام إليها، أو في ما يخصّ اتفاقات أخرى، **ولا تخلّ بحقوق الأطراف المتعاقدة وولايتها القانونية وواجباتها بموجب اتفاقية عام 1982 أو اتفاق عام 1995.**

المادة –21 (اللغات الرسمية للهيئة)

1– **اللغات الرسمية للهيئة هي تلك اللغات الرسمية للمنظمة التي تقررها الهيئة، كما يحدّدها النظام الداخلي. ويجوز للوفود استخدام أي من هذه اللغات في الدورات وفي تقاريرهم ومراسلاتهم.**

2– **تُوفَّر أثناء دورات الهيئة ترجمة فورية للغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للهيئة.**

3– **تُنشَر التقارير والمراسلات باللغة التي تُقدَّم بها، وتُوفَّر خلاصات في أي لغة من لغات الهيئة الرسمية، إذا طلبت الهيئة ذلك.**

المادة –22 (التعديلات)

1– يجوز للهيئة أن تعدل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة. ويسري مفعول التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيئة لها رهناً بأحكام الفقرة 2 أدناه.

2– يسري مفعول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة بعد قبولها من ثلثي الأطراف المتعاقدة، ولا تسري بالنسبة لكل طرف متعاقد إلا بعد قبولها من جانب ذلك الطرف المتعاقد. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، بتسلّم صكوك قبول هذه التعديلات وسريان مفعولها. وتظل حقوق والتزامات أي طرف متعاقد في الهيئة، لم يقبل التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية، خاضعة لأحكام هذا الاتفاق بنصه السابق على التعديل.

3– تُبلَّغ التعديلات على هذا الاتفاق لمجلس المنظمة الذي له سلطة نقض أي تعديل يرى أنه لا يتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز لمجلس الفاو، إذا رأى ذلك مستصوباً، أن يحيل التعديل إلى مؤتمر المنظمة الذي له هذه السلطة نفسها.

المادة –23 (القبول)

1– يُطرح هذا الاتفاق للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين للمنظمة.

2– يجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلباً للعضوية مصحوباً بصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.

3– يشترط لاشتراك هذه الأطراف المتعاقدة التي لا تتمتع بالعضوية أو العضوية المنتسبة للمنظمة في أنشطة الهيئة تحمّلهم لحصة تناسبية من مصروفات الأمانة تُحدَّد على ضوء الأحكام ذات الصلة من اللائحة المالية والقواعد للمنظمة.

4– يتم قبول هذا الاتفاق من جانب أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويسري القبول لدى تسلم المدير العام لهذا الصك.

5– يتم قبول هذا الاتفاق من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، وتبدأ العضوية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

6- يخطر المدير العام للمنظمة جميع الأطراف المتعاقدة في الهيئة، وجميع أعضاء المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.

[7- يجوز قبول هذا الاتفاق رهناً بتحفظات لا تسري إلا بموافقة الأطراف المتعاقدة في الهيئة عليها بالإجماع. وتُعتبر الأطراف المتعاقدة في الهيئة التي لا تردّ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ موافقة على التحفظات. وبدون هذه الموافقة، لا تصبح الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صاحبة التحفظ طرفاً في هذا الاتفاق. ويقوم المدير العام على الفور بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة في الهيئة بأي تحفظات.]

ملاحظة: أُطلعت مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بأن وفد تركيا قد ينظر في إمكانية الإبقاء على أي من المادتين 23 -7 أو 25.

المادة -24 (سريان الاتفاق)

1- يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تسلّم وثيقة القبول الخامسة.

المادة -25 (التحفظات)

[1- يجوز قبول هذا الاتفاق رهناً بالتحفظات المقدّمة تماشياً مع القواعد العامة في القانون الدولي العام، كما ترد في أحكام القسم 2، الجزء 2 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969.]

~~يحدد أعضاء الهيئة صراحة، وقت قبول هذا الاتفاق، الأقاليم التي يشملها اشتراكهم فيها. وفي غيبة مثل هذا الإعلان، يعتبر الاتفاق ساريا على جميع الأقاليم التي يكون العضو مسؤولا عن علاقاتها الدولية. ويجوز، بإعلان لاحق، تعديل نطاق الانطباق الإقليمي، مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة أدناه.~~

ملاحظة: أُطلعت مجموعة العمل المعنية بتعديل الإطار القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بأن وفد تركيا قد ينظر في إمكانية الإبقاء على أي من المادتين 23-7 أو 25.

المادة -26 (الانسحاب)

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء عامين على تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك بإرسال إخطار كتابي بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة في الهيئة وأعضاء المنظمة بهذا الانسحاب. ويسري مفعول الإخطار بالانسحاب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم المدير العام له.

2- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة أن يرسل إخطاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر يتولى مسؤولية علاقاتها الدولية. وعندما يرسل الطرف المتعاقد إخطاراً بانسحابه هو من الهيئة، يحدّد الإقليم أو الأقاليم التي ينطبق عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا الإعلان، ينطبق الانسحاب على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد في الهيئة مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، ويُستثنى من ذلك الأعضاء المنتسبون.

3- يُعتَبر الطرف المتعاقد في الهيئة الذي يرسل إخطاراً بالانسحاب من المنظمة، مُنسحباً من الهيئة في نفس الوقت، ويسري هذا الانسحاب أيضاً على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المعني مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، ويُستثنى الأعضاء المنتسبون من انطباق هذا الانسحاب.

المادة -27 (الانتهاء)

1- ينتهي هذا الاتفاق تلقائياً إذا ما انخفض عدد الأطراف المتعاقدة في الهيئة، نتيجةً للانسحاب، إلى أقل من خمسة أعضاء، ما لم يقرر بقية الأطراف المتعاقدين في الهيئة بالإجماع خلاف ذلك.

المادة -28 (الاعتماد والتسجيل)

1- حُرر نص هذا الاتفاق في الأصل باللغة الفرنسية في روما في اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر/أيلول عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين [وعُدل في اليوم.(XX).....]. وتعتمد نسختان باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية من هذا الاتفاق، وأية تعديلات عليه من جانب رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات المنظمة. وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدير العام نسخا من هذا الاتفاق ويرسل نسخة منها إلى كل عضو في المنظمة والى الدول غير الأعضاء في المنظمة التي تكون أطرافاً متعاقدة أو التي قد تصبح أطرافا متعاقدة فيها.